



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وخدمة مقدمي البلاغات



مقدمة :-

توجب سياسة الإبلاغ عن المخالفات جمعية سكر للتوعية الصحية بمرض السكري على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي متطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفیدين معالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية اراعة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من عمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحبوب ولا ينطوي على أي مسؤولية.

. النطاق تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين ومستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. يمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدین ومانحين ومتبرعين غيرهم الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات.

: المخالفات تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو إخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة. وتشمل مخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:



- . السلوك غير القانوني بما في ذلك الرشوة أو الفساد(أو سوء التصرف. سوء التصرف المالي) (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة،إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- . عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح) مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية.
- . إمكانية الاحتياج (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- . جرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيًّا كان نوعها.
- . عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- . الحصول على منافع أو مكافآت غير مستدقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير عبرة.
- . الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- . التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- . تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- . انتهاك قواعد السلوك المهني و السلوك غير الأخلاقي.
- . سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- . مؤامرة الصمت و التستر فيما يتعلق بأيٍ من المسائل المذكورة أعلاه.



الضمانات تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرّضهم لانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرّض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أيّة مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه خطئ. من أجل حماية المطلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومتخصص للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أيّة مخالفة. في حالات معينة، يتوجب التعامل مع أيّ بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أيّ محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأيّ موظف أو شخص آخر. ويجب عليه أيضًا عدم إبراء أيّة تحقّقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.



. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ إجراء المناسب في حينه. على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، لا أنه يجب أن يكون قادرا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.

تم تقديم البلاغ خطيا (وفقاً للمواد المرفقة) عن طريق:- مكتب الجمعية. أو البريد الإلكتروني:.....

. معالجة البلاغ. يعتمد الإجراء المتتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي وتحقيق رسمي.

يتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

يقوم قسم الجودة عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الآخرين) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام بلاغ

: يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن تتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة إلى إجراء تحقيق.

يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.

إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.

إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى المدير التنفيذي للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.

يجب على المدير التنفيذي الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.

يرفع قسم الجودة توصياته إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.

يتم تحديد إجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات بحماية مقدمي البلاغات وقانون العمل الساري المعمول.

إذ كان ذلك ممكنا، تزويذ مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، يجوز إعلام مقدم البلاغ بأية إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتربّ عليه إخلال الجمعية التزامات السرية تجاه شخص آخر.

1. تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا ضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.



اعتماد مجلس الإدارة:-

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع رقم) ٣ (تاريخ رقم) ٢٠ / ٢٠ / ٠٢

٢٠٢٥
لختم

الختم



تم الاطلاع على سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
وسيتم العمل بموجبها

الاسم	التوقيع	رقم
أ.عبدالله خلف المطيري		١
أ.مساعد إبراهيم الدبيان		٢
أ.إبراهيم صالح العويس		٣
أ.رائد فاطم المطيري		٤
د.أحمد عبدالعزيز المسند		٥
أ.عمر عبيد المطيري		٦
أ.عبدالله عثمان الفيروز		٧
أ.جوزاء منير المطيري		٨
أ.كايد مطلق المطيري		٩